

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩
المشار إليه بإضافة نص الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى منها :
(ويُسْتثنى مما تقدم تذاكر الدخول التى تُباع إلكترونياً ، شريطة عدم استعمال أى وسيلة غيرها
فى ذات واقعة الدخول الواحدة ، مع وجوب التزام المستغل أو شركة التسويق بربط البرنامج
المستخدم مع المختصين فى مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة ، وتقديم الأكواد
وكافة المعلومات اللازمة عن البرنامج لإقرار العمل به من قِبَل المختصين فى المصلحة مع
مراعاة السرية الواجبة ، وذلك حتى يتسنى التأكد أولاً بأول من عدم إجراء تغيير
أو تعديل أى بيان من بيانات العمل اليومى ، وفى حالة مخالفة أى مما سبق لا يُنتج
الإخطار المقدم أى أثر قانونى ، وتُتخذ الإجراءات القانونية المقررة واللازمة فى هذا الشأن) .

(المادة الثانية)

تُضاف : (استمارة « ١ أ » إخطار من مستغلى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التى يقيمونها - واستمارة « ٣ أ » قيد الحفلات المستديمة - واستمارة « ٤ أ » قيد الحفلات الوقتية) للنماذج والاستمارات والسجلات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة من القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، ويُعمل بها فى شأن تذاكر الدخول المباعة إلكترونيًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١١/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحى

إخطار

محافظته
منطقة الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهي
مأمورية

استمارة رقم ١١ سبثما - مصرح - ملاهي ،
تذاكر الدخول المجاعة إلكترونياً
رقم الفيد :

بيانات يملأها مقدم الإخطار

- ١- أسم المستغل وجنسيته :
- ٢- محل إقامته والقسم التابع له :
- ٣- أسم المحل وعنوانه :
- ٤- رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
- ٥- أسم المرخص له وعنوانه :
- ٦- أسم مدير المحل وعنوانه :
- ٧- عدد الممثلين والممثلات والعمال :
- ٨- تاريخ وقت إقامة العرض أو الحفل :
- ٩- نوع العرض أو الحفل :
- ١٠- عدد الأماكن بالدرجات :
- ١١- إجمالي سعر تذكرة الدخول (لكل درجة) :
- ١٢- مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة) :

إلى

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ، ونقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الترفيه والملاهي والقرارات المنفذة له .
ومرفق طيه كافة المعلومات اللازمة لربط البرنامج المستخدم في البيع الإلكتروني لتذاكر الدخول ، وأيضا موافقة المختصين بمصلحة الضرائب العقارية علي العمل به.
تحريراً في / /
(*) يشطب على غير اللازم

إبصال

استلمت أنا / الإخطار المقدم من السيد /
بشأن مستوفياً كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم

/ / بتاريخ

الموافق المخلص

الأسم /
التوقيع /

